

لحم بوز انديت بعد اخرى كذا في التلويح كقولهم انما اصحاب
 الشافعي في الاستدلال على انه الاسلام ليس منه شرائط
 الاصفاء الكفارة اي الصلوات جهنم بحدودهم مائة
 فيصم سبهم كالمسلمين والبر والسيب يقع على ذكره لا يثنى
 فيجعلوا عهد لباية علة لوجود ارجل فنقول بقرينة الطب
 المسوية انما يجلد بدمه لانه يرمم سبهم فعملنا ما نصوره
 علة في الاصل وهو جلد الباعه عهدا وما جعلوه عهدا وهو
 الرجم علة فانه قلت بعد ما اورد تأييد اهل كنف نصيح
 معارضته خصوصا بقرينة قلب لانه هو عهد لعهده
 بنبينا علة لنفيهم كجهم بغيره قلت ربما يظنه ظهور التائيد
 ولا تأييد وما يورد على المؤثر ما يظنه انه معارضة
 او قلب وليس كذلك فالساقان انما هي بين التائيد
 في نفس الامر وتمام المعارضة على القطع ولا فائدة
 ولذا اهتم ضاد الوضع فتوقفه لانه لا يمكنه بحدوث
 التائيد مما لا وجه له كذا في التلويح والخلص منه لا
 يريد بالخلص الجواب عنه هذا الصواب ودفعت من الاجتهاد
 عن

فمن دروده ان يخرج السلام مخنق الاستدلال
 بان لا يورد دالطين بطريقه تعليل اهدتها بالاضر
 بل بطريقه الاستدلال بنبوت اهدتها على نبوت الاخر
 فانه يمكن ان يكون النبي دليل على نبوي وذلك النبي يكون
 دليل عليه كالنار مع الدخان فلا امتناع في جعل المطول
 دليل على الطويل بان يفيد الصديق بنبوته كما يقال هذه
 الختم قد صهرت النار لانها محرقة تم العلم ان هذا الطويل
 لا يتناقض في المثال المذكور لانه انما يكون عند تساوي الخطين
 بمعنى ان يكون نبوت كل منهما مستلزما لنبوت الاخر ليس
 الاستدلال لما في السند والترويج وكالمولدة في النفس
 والمال بخلاف الرجم والجلد بخلاف القارة في الاوليين
 والاخرين فان قيل ان اريد المداواة من كل وجه فغير منظور
 فالفرق لا يضرب بان المراد المداواة في الموضع الذي بين
 الاستدلال عليه كالحاجة الى التصرف في الرولية فان قيل
 قد يتحقق الحاجة الى التصرف في المثال ثم تأكل الصدق
 بخلاف النفس فانها تنافرا الى ما بعد البلوغ اجيب بانه